فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار والنباش
واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب
ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
والتوقف الى ان يتبين بيان المجمل كالصلاة
والزكاة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية
قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في
اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل
لفظ اريد به ما وضع له وحكمه وجوب
ما وضع له خاصا كان او عاما واما
المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما وحكمه وجوب ما استعير له خاصا كان او
عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة
بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله
تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث
عمر رضي الله عنه عاما في ما يجله والحنتم
استقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن
العمل بها سقط المجاز فيكون العقد كما
ينعقد دون العزم والنكاح للموطي
دون العقد وستحيل اجماعهما مرادين
بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية في
زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا
يتناول موالي الموالي واذا كان معتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)